23 May 2007 Arabic Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة: الرقابة على الصادرات

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

1 - تؤكد المجموعة من جديد أن كل دولة طرف في المعاهدة قطعت على نفسها عهدا بألا تقدم خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة.

٧ - وتشدد المجموعة على مسؤولية جميع الدول الأطراف، وتحثها على ضمان ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالأنشطة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أحرى. وتكرر المجموعة تأكيد ضرورة عدم قيام أي دولة طرف بنقل أي مواد لها علاقة بالأنشطة النووية إلى أي جهة مستفيدة مهما كانت، إلا إذا كان هذا النقل يتفق تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة. وتؤكد المجموعة في هذا السياق على الحاجة إلى تعزيز التفاهم فيما بين جميع الدول الأطراف على أن الرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف عموجب المادة الثالثة

^{*} أُعيد إصدارها لأسباب فنية.



من المعاهدة، من أجل عدم الإسهام في نشاط تفجيري نووي، أو في نشاط لدورة الوقود النووي لا يخضع للضمانات، أو في أعمال إرهابية نووية.

٣ - وتلاحظ المحموعة في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي كرره قرار مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، يطلب من جميع الدول اتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية، يما في ذلك عن طريق وضع ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة وملائمة على الصادرات من المواد النووية وشحنها العابر، يما في ذلك القوانين والأنظمة الملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير.

وتقر المجموعة بأن الشبكات السرية الواسعة التي كُشف النقاب عنها في السنوات الأحيرة، والمتعلقة بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها، قد أكدت حاجة جميع الدول إلى توخي اليقظة في رقابتها على الصادرات.

٥ - وتؤكد المجموعة على أن الضوابط الفعالة على الصادرات تمثل هي الأخرى عنصرا أساسيا في التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الذي يعتمد على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد العلاقة الواضحة بين الالتزامات بعدم الانتشار الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة وأهداف الاستخدامات السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وتؤكد المجموعة في هذا السياق من حديد على أنه ليس في المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه ينطوي على مساس بالحق غير القابل للتصرف للأغراض السلمية دون تمييز وعلى نحو يتماشى مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتلاحظ المجموعة الدور المكمل والمهم الذي تؤديه الآليات الوطنية للرقابة على الصادرات في إنفاذ التزامات الدول الأطراف، يموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، بعدم الإسهام في انتشار الأسلحة النووية؛ وتدرك أن الهدف من هذه الضوابط هو توفير مناخ من الثقة في التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتلاحظ المجموعة أيضا أن على الدول المستوردة التزاما بأن تمارس على النحو الملائم الضوابط الصارمة لمنع الانتشار.

7 - وتلاحظ المجموعة أن عددا من الدول الأطراف يجتمع بانتظام في فريق غير رسمي يُعرف بلجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بإمدادات المواد والمعدات النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت هذه الدول الأطراف تفاهمات معينة، يما في ذلك قائمة من البنود لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نقل صادراتها إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والتي ليست أطرافا في المعاهدة، على

07-33462 **2**

النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. وتتعلق تفاهمات لجنة زانغر أيضا بالصادرات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، على أساس أنه ينبغي للدولة المستوردة أن تسلم بالبنود الواردة في قائمة المواد التي تستدعي تطبيق الضمانات، وكذلك بالإحراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة كأساس للقرارات المتعلقة بصادراتها ذاتها، عما في ذلك عمليات إعادة التصدير.

٧ - وتؤكد المجموعة على أهمية لجنة زانغر كمرشد للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وتدعو جميع الدول إلى اعتماد تفاهمات لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي.

٨ - وتوصي المجموعة باستعراض قائمة البنود التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، من حين إلى آخر، لمواكبة التطورات في التكنولوجيا ولمراعاة الحساسيات التي تحيط بعملية الانتشار، والتغيرات في ممارسات الشراء.

9 - وتلاحظ المجموعة أن عددا من الدول الأطراف قد أبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعاونها على أساس طوعي، من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة صادراتها من المواد النووية (INFCIRC/254 بصيغتها المعدلة). وتلاحظ المجموعة الدور المهم والمفيد الذي يمكن أن تقوم به مجموعة موردي المواد النووية في توجيه الدول لوضع سياساتها الوطنية لرقابة الصادرات.

١٠ وتوصي المجموعة بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في رقابة الصادرات في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول الراغبة من الدول الأطراف في المعاهدة.

11 - وتؤكد المجموعة من حديد أن ترتيبات الإمداد لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط ضروري، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أحرى. وتحث المجموعة الدول الموردة التي لم تطبق هذه الشروط بعد على القيام بذلك دون إبطاء.

17 - وإذ تلاحظ المجموعة أن على جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية التزاما قانونيا، بموجب المادة الثالثة، بقبول الضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، وإذ تلاحظ أيضا أن اتفاق الضمانات (INFCIRC/153، بصيغته المصوبة)، علاوة على البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540، بصيغته المصوبة) يمثلان حاليا معيار التحقق من ضمانات معاهدة عدم الانتشار، فإلها تؤكد ضرورة أن يكون معيار التحقق هذا شرطا

3 07-33462

لوضع ترتيبات حديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وتدرك المحموعة أهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتعلقة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية.

17 - وتلاحظ المجموعة أن المادة الثالثة من المعاهدة قد وُضعت بهدف كشف ومنع تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية. ولا يرتبط ذلك فحسب بالتحويل على مستوى الدول، ولكن أيضا بالتحويل على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية. ولذلك، تؤكد المجموعة ضرورة عدم نقل مواد نووية أو معدات أو تكنولوجيا حساسة إلا إذا توافر للدولة المتلقية نظام وطني فعال ملائم للأمن النووي. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاما ملائما للحماية المادية، وحدا أدى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد أنظمة لممارسة الرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

١٤ - وفي الوقت الذي تقع فيه مسؤولية وضع وتنفيذ هذا النظام على عاتق الدولة المعنية، فإن الدول الأطراف الموردة تتحمل مسؤولية الحصول على الضمانات بوجود مثل هذا النظام في الدولة المستوردة كشرط مسبق لازم للإمدادات النووية.

07-33462 **4**